مسموعا لا يقع وان مات قبل قوله ان شاء الله
ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل قوله
ان ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه
الاعتماد وحكم من لم يوقف على مشيته كالاخرس
والجن كذلك قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء
الله او انت حر وحران شاء الله طلقت ثلاثا
وعتق العبد وكذا ان شاء الله انت طالق ان شئت
طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه
لا وان اضافة الى العبد كان تمليكا فيقتصر على
المجلس وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او
باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف
اليه تعالى او الى العبد كقوله انت طالق بحكم
القاضي وان باللام يقع في الوجوه كلها اضافه الى
الله او الى العبد وان يحرف في ان اضاف الى الله
لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في
الحال

الحال وان اضاف الى العبد كان تمليكا في المدخول
تفليقا في غيرها انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع
ثنتان وفي المثنتين يقع واحدة وفي المثلثا
ثلاث ويعتبر كونه كلا او بعضا من جملة الكلام
الذي يحكم بصحته اخراج بعد التطليق لغو بخلاف
ايقاعه فلو قال طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع
الثلاث في المختار سالت المراة الطلاق فقال
انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث
تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله
ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها
اصلا **باب طلاق المريض** غالب حاله
الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به
عن اقامة مصالحه خارج البيت او بارز رجلا
او قدم ليقتل من قصاص او رجم فارا بالطلاق
ولا يصح تبرعه من الثلث فلو ابانها طايعا

Copyright © King Saud University